ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The neglecting in public service as a sample for criminal fraud

Dr. Zeina Zuhair Mohammed Sheet
College of Rights, University of Mosul, Nineveh, Iraq
tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 12 July 2023
- Accepted 2 Aug 2023
- Available online 1 Sept 2023

Keywords:
- Neglecting .
- Public service duties.
- Legal impacts.

Abstract: The phenomenon of job negligence is due to the increase، in the commission of unintentional، crimes arising from it، as well as the expansion of the scope of unintentional criminalization in legal legislation. Complete، that is، the harmful consequence of violating a right protected by law، such as the right to life or bodily integrity. The scope of criminalization has now extended to negligent behavior that endangers legally protected rights and interests even if it does not actually harm them. On this basis، we will discuss in this study the functional negligence and the forms of error that are crimes punishable by law to reach effective solutions to reduce them and indicate the appropriateness of the punitive texts for these crimes.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الإهْمَال الوظيفي كصورة من صور الخَطَأ الجزائي

م.د. زينة زهير محمد شيت
كلية الحقوق، جامعة الموصل، نينوى، العراق
tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٢ / تموز / ٢٠٢٣
- القبول : ٢ / اب / ٢٠٢٣
- النشر المباشر : ١ / ايلول /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- الإهْمَال.
- الواجبات الوظيفية.
- الآثار القَانُونية.

الخلاصة: تعود ظاهرة الإهْمَال الوظيفي إلى إزديادِ إرتكاب الجَرَائِم غير العَمديةِ الناشئة عنه، فضلاً عن اتساع نطاق التجريم غير العَمدي في التَشْرِيعاتِ القَانُونِية، إذ هناك جَرَائِم كانت مجهولةٌ في السابقِ، وَمِنْ ثَمَّ بدأت تجذب انتباه المُشَرّعُ لاحقاً، فبعد أنْ كان نطاق التجريم مقُصوراً في السابق على جَرَائِم الإهْمَال التامة، أي التي تترتب عليها نتيجة ضارة تتمثل بالاعتداء على حقٍ يحميه القَانُونِ، كالحق في الحياةِ أَو في سلامةِ الجسد، وقد امتد نطاق التجريم في الوقتِ الحاضر إلى السلوكِ المُهمِل الذي يعرض الحقوق والمصالح المحمية قَانُونِا للخطر ولو لم يصبها فعلا بالضرر . وعلى هذا الاساس سنبحث في هذه الدراسة الإهْمَال الوظيفي وصور الخَطَأُ التي تُعَدُّ جَرَائِم يُعَاقَب عليها القَانُونِ للوصول إلى الحلولِ الناجعةِ للحدِّ منها، وبيان مدى ملائمة النصوص العقابية لهذه الجَرَائِم.

© ٢٠٢٣, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

في أطار الوظائف التقليدية للدولة، والمُتَمَثِّلَة في إدارةِ المرافق العَامَّةُ، قد يهمل المُوَظف أَو المُكلف بخدمه عامه في أداء أعمال وظيفَته مِمَّا يترتب عليه اضرار جسيمه تلحق بأموالٍ ومصالح الجهة التي يعمل بها. إن اخلال المُوَظف أَو المُكلف بخدمه عامه بواجبات وظيفَته وإهْمَاله في ادائها لا يشكل جَرِيمةِ تأديبية وحسب، بل ان هذا الفعل يُعَدُّ جَرِيمةِ يُعَاقَب عليها القَانُونِ.، إنَّ الإهْمَال الوظيفي هو سلوك مادي معين بالترك أَو الامتناع الارادي يتمثل بالإخلال بواجب الحيطة والحذر والذي تترتب عليه الجَرِيمةِ غير العَمدِية. فالسلوك الاجرامي في هذه الجَرِيمةِ هو دائما سلوك سلبي يتمثل بالامتناع عن القيام بعمل أمر به القَانُونِ.

لقد ساهم استخدام الاساليب العلمية والتكنولوجية الحديثة في إطار الوظائف الحديثة للدولة فرص الخطر ووقوع الحوادث غير العَمدِية كاثر لذلك التقدم، وهذا بدوره قد يسهم بالحاق الاضرار بأموالٍ ومصالح الدولة ناهيك عما يلحقه من اضرار بحق المواطنين وذلك بسبب عدم مراعاة القواعد والأنظمة والتعليمات أَو بسبب نقص الخبرة الفنية والمهارة المتطلبة لإداء الوظيفة. وبذلك يتعرض للمَسؤوليّة الجَزائيَّة والمدنية لتغطية الاضرار الحاصلة من جراء ذلك .

إنَّ وجود هذه الصورة من صور المَسؤوليّة الجَزائيَّة تفترض آثَارة المَسؤوليّة الجَزائيَّة غير العَمديةُ بحق مُوَظف عن جَريمةِ الاضرار غير العَمدي والتي تُعَدُّ من جَرَائِم الخَطَأُ التي يرتكبها المُوَظف ، وقد حدد المُشَرِّعُ الجزائي الْعِرَاقِيّ صورها المُتَمَثِّلَة بالإهْمَال الجَسيم في اداء الوظيفة أَو اساءةُ استعمال الوظيفة أَو الاخلال الجَسيم بواجبات الوظيفة العَامَّةُ، إذ نص عليها المُشَرِّعُ الْعِرَاقِيّ فِي قَانُونِ الْعُقُوباتِ وفق المادةِ (٣٤١) " **يُعَاقَب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أَو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار كل مُوَظف أَو مُكلف بخدمة عامة تسبب بخطئه الجَسيم في الحاق ضرر جسيم بأموالٍ أَو مصالح الجهة التي يعمل بها أَو يتصل بها بحكم وظيفَته أَو بأموالٍ أَو مصالح الاشخاص المعهود اليه ان كان ذلك ناشئا عن إهْمَالٍ جَسيمٍ بأداء وظيفَته، أَو عن اساءةِ استعمال السُّلطَةُ، أَو عن اخلالٍ جسيمٍ بواجبات وظيفَته**" [(١)].

وترجع علة التجريم في هذه الجَريمةِ إِلى ما يفرضه المُشَرِّعُ على المُوَظفين من واجب عام يتمثل بالحفاظ على الاموال والمصالح المبينة بالنص من الضرر الذي يمكن يلحقها من جراء الخَطَأُ الذي يمكن ان يقع نتيجة التقصير أَو الاخلال بالواجبات الملقاة على عاتق المُوَظف أَو اساءةُ استعمال السُّلطَة[(٢)].

وتلتقي هذه الجَريمةِ بجَريمةِ الاضرار العَمدي المنصوص عليها في المادةِ (٣٤٠) عقوبات في عناصر البيان القَانُونِي، إذ ينحصر الفارق بينهما في الركن المعنوي، فالأُولى جَريمةِ غير عَمديةِ بينما الاخيرة تُعَدُّ جَريمةٍ عَمديةٍ، وَمِنْ ثَمَّ تكون بطبيعة الحال أَكثر جسامة واشد عقاباً، وعليه ستتم دراسة هذا الموضوع وفق الآتي :

<u>أَولاً: أَهمية الموضوع وسبب اختياره:</u> إنَّ التزايد الكبير في الجَرَائِم الوظيفية يظهر أَهمية دراسة هذا الحالة وبيان جميع الجوانب المحيطة بها وتوضيح الطرق الأساسية في الحد منها وتوضيح طرق معالجتها، فمِنْ خِلاَلِ التقدم العلمي والتكنلوجي المتسارع ولجوء اغلب دول العالم إِلى هذه التكنلوجيا في إدارةِ مرافق الدولة وتسيير شؤونها اسهم ذلك بشكل أَو اخر بِأَنَّ يقوم المُوَظف بالإضرار بمصالح

[(١)] تم تُعَدُّيل مبالغ الغرامات المنصوص: عليها فِي قَانُونِ الْعُقُوباتِ العراقي رَقَّمَ،(١١١)لِسَنَة(١٩٦٩)المعدل بموجب قَانُونِ تُعَدُّيل الغرامات الواردة، فِي قَانُونِ الْعُقُوباتِ والقوانين الخاصة الاخرى، رَقَّمَ (٦) لِسَنَة (٢٠١٠)المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٩) في ٢٠١٠/٤/٥م وقد نصت المادةِ (٢)منه على: "يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها فِي قَانُونِ الْعُقُوباتِ رَقَّمَ (١١١) لِسَنَة(١٩٦٩) المعدل كالاتي: ب- في الجنح مبلغا لا يقل عن(٢٠٠٠٠١)مائتان الف دينار وواحد ولا يزيد عن(١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار".

[(٢)] د. احمد فتحي سرور: الوسيط فِي قَانُونِ الْعُقُوباتِ (القسم الخاص)، ط٢، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٥، ص٢٩٩.

العَامَّةُ أَو الخاصة سواءً كان ذلك عمدا أَو عن طريق الخَطَأُ، مِمَّا يتطلب من الجهات التشريعية أَنْ تأخذ بنظر الاعتبار عند معالجتها لهذا الموضوع سياسة جِنائية يستطيع بمقتضاها التَّمِيِز بين التجاوز الناجم عن عمدٍ نص عليها القَانُونِ، وبين تجاوزات نتيجة إهْمَال تكون غير عَمديةِ .

ثانياً: مشكلة البحث : إنَّ المشكلةَ التي دفعتني لاختيار موضوع البحث للإجابة عن الأسئلةِ الآتية:

١. هل يشكل فعل المُوَظف نتيجة الإهْمَال جَريمةِ يُعَاقَب عليها القَانُونِ ؟

٢. ما المعيارُ القَانُونِي المعتمد لتحديد مَسؤوليّة المُوَظف القَانُونِية ؟

٣. ما الكيفية التي يتم من خلالها التصدي والمعالجة القَانُونِية لجَريمةِ الإهْمَال الوظيفي ؟

ثالثاً: أَهداف البحث : توضيح الاسباب الحقيقية لحدوث ظاهرة الإهْمَال وتزايدها في الوقت الحاضر.

١- وضع الحلول والمعالجات للحد من جَريمةِ الإهْمَال الوظيفي .

٢- بيان الجزاءات الجِنائية التي يتعرض لها المُوَظف أَو المُكلف بخدمة عامة جراء إهْمَاله الوظيفي.

رابعاً: منهجية البحث :سوف نعتمد في هذا البحث على المنهجِ التحليلي، مِنْ خِلاَلِ دراسة وتحليل النصوص القَانُونِية المرتبطة وتفصيل الاجتهادات القَضَائِيَّة ذات الصلة وتوضيح الأَصل القَانُونِي الذي استندت عليه.

خامساً : هيكلية البحث : يقتضي البحث في هذا الموضوع تقسيمه إِلى مبحثين ، تناولنا في المبحث الأَول الاطار المفاهيمي للإهْمَال الوظيفي ، وخصصنا المبحث الثاني لأركان جَريمةِ الإهْمَال الوظيفي والْعُقُوباتِ المترتبة عليها ، وَمِنْ ثَمَّ ختمنا موضوعنا بجملة من الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الأَول

الاطار المفاهيمي للإهْمَال الوظيفي

يذهب الفقه الجزائي إِلى أَنَّ الإهْمَالَّ لا يقوم بمجرد اخلال الجَاني بواجبات الحيطة والحذر، فالقَانُونِ لا يُعَاقَب على السلوك في ذاته وإِنّما يُعَاقَب على ذلك السلوك متى ما افضى إِلى نتيجة اجرامية معينة، وبالتالي فلاَ بُدَّ أَنْ تتوافر رابطة تجمع الإدارة بالنتيجة التي وقعت بالشكل الذي يجعل من هذه الإدارة بالنسبة لتلك النتيجة محلِ لوم القَانُونِ و مؤاخذته، وبالتالي يمكن وصفها بِأَنَّها إدارة اجرامية [١] .

ولتوضيح الإهْمَال الوظيفي سوف نتناوله في مطلبين نبين في الأَول تعريف الإهْمَال الوظيفي ومعايير تحديده ، بينما نخصص الثاني لصور الإهْمَال الوظيفي، وعلى النحو الاتي :

---

[١] د. عبد الفتاح مراد: شرح جرائمُ القتل و الاصابة الخَطأ ،شركة البهاء للبرمجيات و الكمبيوتر و النشر الالكتروني ،الاسكندرية ، ٢٠٠٤، ص٣٥٣.

المطلب الأَول / تعريف الإهْمَال الوظيفي ومعايير تحديده

لبيان ما المقصود بالإهْمَال الوظيفي، فلاّ بُدَّ من التعريف الوافي له، وبيان ذلك يتطلب منا تحديد معناه لغة، وأصطلاحاً، وَمِنْ ثَمَّ بيان المعايير المتبعة في تحديد المَسؤوليّة غير العَمديِة عن الإهْمَال، كما في الفرعين الآتيين :

الفرع الأَول / التعريف بالإهْمَال الوظيفي

يعرف الإهْمَال في اللغة: بِأَنَّه ترك الشيء و عدم استعماله أَمَّا عن عمد أَو نسيان[١]، ويقال أَهمل الشيء أي تركه و لم يُعْنَ به –و المُهمِل –هو المتروك بلا عناية أَو رعاية[٢].

أَمَّا تعريف الإهْمَال في القَانُونِ فنجد أَنَّ التَشْرِيعات الجَزائيَّة المقارنة لم تورد تعريفاً مُحدداً للإهْمَال وإنَّما أَكتفت بالنصِ عليه بإيراده صورة من صور الخَطَأُ تاركة مهمة تعريفه للفقه، وفي إطار الفقه الجزائي ظهرت اتجاهات عدة في تعريف الإهْمَال، إذ يذهب بعضهم إلى تعريفه بِأَنَّه "موقف سلبي يتمثل في ترك واجب مفروض على كل شخص يوجد في نفس الظروف أي يعبر عن الامتناع عن اتخاذِ الحيطة الواجبة للحيلولة دون حدوث النتيجة الضارة أَمَّا الإهْمَال الوظيفي فيقصد به عدم التزام الجَاني بما يجب أن يلتزم به المُوَظف العادي من سلوك مألوف ومعقول إذا ما وجد في نفس ظروف ذلك المُوَظف، مِمَّا يسبب وقوع نتائج ضارة" [٣]، ويقصد به كذلك عدم قيام ألمُوَظف بواجباته ألوظيفية على نحو صحيح[٤].

إنَّ ألواجبات ألوظيفية موضع الإخلال ألجَسيم ألذي يأتيه ألمُوَظف ألعام، قد تكون خاصة بوظيفةٍ مُعينةٍ، وقد تشمل مجموعة وظائف، أَو أنْ تأتي محددة ألواجبات عموم الوظائف، وقد تحدد بنصوص القوأنين ألتي تنظم شؤون ألعاملين فيها، أَو أنْ يرد بعضها في قوانين أخرى[٥].

ومن بين تلك ألواجبات التزام ألمُوَظف بتأدية عمله بدقة وأمانة، والتزامه بطاعة رؤسائه وتنفيذ ألواجبات ألمطلوب منه القيام بها، والالتزام بالحفاظ على الأسرارِ ألوظيفية ألخاصة بالجهة ألتي يعمل بها أَو ألتي

---

[١] العلامة الجوهري ،الصِحَاحَ في اللغة والعُلوم: تقديم عبد الله العلايلي مجلد(٢)، دار النهضة العربية ،بيروت، دون عام الطبع ،ص٦٤٨.

[٢]المستشار احمد ابو المكارم ،صور الخَطأ فِي قَانُونِ الْعُقُوباتِ المصري ،دراسة تحليلية ،دار محمود للنشر و التوزيع،١٩٩٦، ص٣٠.

[٣] د.أحمد عبد اللطيف: جرائمُ الأموال العامة، دار النهضة العربية، القاهرة (٢٠٠٢)ص ٥١٢.

[٤] د.عوض محمد، الجرائمُ المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، سنة(١٩٨٥) ص ١٦٣.

[٥] د.طارق سرور: قَانُونِ الْعُقُوباتِ، القسم الخاص، جرائمُ الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، سنة(٢٠٠٣) ص ١٢٢

يتصل بحكم وظيفَته أَو ألخاصة بالأفراد[١]، فضلاً عن التزامهِ بالتبليغ عن الجَرَائِمِ ألتي يعلم بها أثناء تأدية عمله أَو بسببه فلا فرق بين هذه ألواجبات، فالموظف ألعام يلتزم بعدم الإخلال بواجبات وظيفَته سواء كان مصدر هذه ألواجبات النصوص ألقَانُونِية أَو اللوائح أَو القَرَارَات ألإدارية أَو الأَوامر المصلحية أَو ألمنشورات ألداخلية أَو التعليمات ألمكتوبة أَو ألشفوية أَو العرف، فالإخلال ألجَسيم بواجبات الوظيفة يتوافر بجانب ألمُوَظف ألعام إِذا كان من شأن الفعل ألذي ارتكبه الخروج على متطلبات الروح العَامَّةُ للنظام ألوظيفي وألتي تتمثل فيما يمكن أن يعبر عنه "بأمانة الوظيفة العَامَّةُ"[٢].

والواضح أَنَّ الإهْمَالَّ يتخذ في جميع الأحوال صوره ألموقف الإرادي ألسلبي ألذي يتمثل بالترك أَو الامتناع عن اتخاِذ العناية ألللازمة لتجنب حدوث النتيجة ألضارة.

الفرع الثاني / المعايير المُتبعةُ في تحديد المَسؤوليّة غير العَمديةِ عن الإهْمَال

أَختلف ألفقه في تحديد المعيارُ ألواجب الإتباع لمعرفة قدرة ألمتهم على توقع النتيجة غير ألمشروعة أَو عدم قدرته وقد انقسم ألفقه ألجزائي في هذه المسألة إِلى معاييرٍ ثلاث، وهي المعيار ألموضُوعي والمعيار ألشَخصيُ والمعيار ألمختلط. فكان اختلافهم في أي واحد من هذه المعايير هو ألأصلح قياس وجود الخطأ غير ألعَمدي وسنتناول هذه المعايير مِنْ خِلاَلِ النقاط الآتية:

أَولاً :المعيارُ الموضُوعي : وفقاً لهذا المعيار يقاس مسلك ألمتهم بمسلك الشخص ألمعتاد. ولذلك أحياناً يعبر عنه بالتقدير ألمجرد. فقدره ألمتهم على توقع النتيجة غير ألمشروعة لفعله رهن بقدرة الشخص ألعادي الانتباه على توقعها.[٣] والشخص المعتاد يقصد به الشخص المتوسط الذكاء والانتباه والتفكير.

ويذهب رأي إِلى القول بِأَنَّ الشخص ألمعتاد هو شخص من نفس طائفة ألفاعل متوسط في جميع ألصفات، مجرد من ظروفه ألشَخصيُة ألخاصة ومحاط بنفس ظروف ألفاعل، وبالتالي فلا هو خارق الذكاء ولا هو بالمُهمِل بليد التفكير[٤].

---

[١] د.محمد زكي أبو عامر: قَانُونِ الْعُقُوباتِ القسم الخاص، الدار الجامعيةُ للطباعة والنشر(١٩٨٤) ص٤٠٣.

[٢] د.سليمان عبد المنعم ود.محمد عوض: النظرية العامة للقَانُونِ الجزائي اللبناني، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، سنة(١٩٩٦) ص ٢٣٥.

[٣] د. محمود نجيب حسني، شرح قَانُونِ الْعُقُوباتِ القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي"، ط٤، دار النهضة، القاهرة، ١٩٧٧ ، ص ٦٩٧

[٤] قد أخذ بهذا المعيارُ فقه الفانون المدني كمعيار لمعرفة وجود الخطأ من عدمِهِ انظر د. بد المجيد الحكيم، والأستاذ عبد عبد الباقي البكري، والأستاذ محمد طه البشير، "الوجيز في نظرية الإلتزام في الفانون ألمدني العراقي"، ج ١، مصادر الإلتزام، طبعة جامعة بغداد، ١٩٨٦، ص ٢١٦.

ويتحدد الشخص ألمعتاد بشخص متوسط العناية والحذر والحيطة ينتمي إلى نفس ألمجموعة ألاجتماعية ألتي ينتمي أليها ألجَاني. ويعني بالمجموعة ألاجتماعية ألمجموعة ألبيئية أَو ألمهنية ألتي ينتمي أليها ألجَاني، مثل مجموعة الأشخاص ألذين يمارسون ألمهنة أَو الحرفة أَو الرياضة ألتي تقع في إطارها الجريمة غير ألعَمديةِ[١] .

وقد أيد جانب كبير من ألفقه ألجزائي هذا المعيار كمعيار لقياس مدى توافر الخطأ غير ألعَمديٍ من عدمِهِ. ويستند أنصار هذا المعيار في سبيل تدعيم رأيهم إلى عدة حجج منها، أنَّ هذا المعيار يعبر عن سلوك الشخص ألعادي ألذي يظل مقبولاً ومألوفاً من جميع ألناس وصالحا للتطبيق في معظم الحالات وبالتالي فإنَّه أقرب إلى تحقيق العدالة .

ثانياً- المعيارُ ألشَخصيُ

يذهب جانب من ألفقهِ إلى تحديدِ معيار الخطأ على أساس شخصي بحت يرجع في تقديره إلى ألجَاني نفسه لا إلى شخص سواه وفقاً لتكوينه ألشَخصيُ وظروفه ألخاصة سواء كانت خارجية أم شخصية كدرجةُ ذكائه ومستوى تعليمه وخبراته ألشَخصيُة أي قياس خطأ ألجَاني على نفسه[٢]. ووَسيلة ذلك هي المقارنة بين ما صدر عن ألجَاني من سلوك خاطئ وبين ما اعتاد على اتخاِذه من مسالك في نفس الظروف[٣]، فإذا تبين أنه ألتزم في سلوكه ألقدرة من الحيطة والحذر والانتباه ألتي اعتاد عليها فلا ينسب خطأ في حقه، أَمَّا إذا تبين أنه نزل في سلوكه عن هذا ألقدرة من الحيطة والحذر ألذي اعتاد أن يتخذه فلم يتوقع النتيجة ألإجرامية وألعلم بعناصره وقت مباشرته السلوك أَو توقع حدوثها ولكنه لم يتخذ الاحتياطات للحيلولة دون حدوثها، توافر الخطأ من جانبه ونهضت في حقه المَسؤوليّة عن النتيجة[٤].

ويستند أصحاب هذا الرأي إلى ألحجه ألقائلة أن ألقدرة على اتخاِذ واجب الحيطة والحذر تختلف باختلاف الأشخاص، وأنه يلزم لذلك اتخاِذ معيار واقعي يراعى فيه الاعتداد بملكات الشخص وقدراته لأنه بذلك لا

---

[١] د. أحمد عبد اللطيف ، الخَطأ غير العمدي في القَانُونِ الوضعي والشريعة الأسلامية ،مكتبة النهضة ألمصرية، القاهرة، ٢٠٠٤ ، ص ١٧٢.

[٢] د. ماهر عبد شويش ،شرح قَانُونِ الْعُقُوباتِ ، القسم ألخاص، جامعة ألموصل، ١٩٨٨، ص٢٠٤.

[٣] محمد الطاهر محمد عبد العزيز، "ضوابط الإثبات الجنائي في ضوء ألفقه وقضاء ألنقض "، دار الكتب القَانُونِية، ألمجلِة الكبرى، ١٩٩٣، ص ١١

[٤] عادل يوسف عبد النبي الشكري، المسؤولية الجِنائية الناشئة عن الإهْمَال، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القَانُونِ، جامعة بابل، ٢٠٠٥ ، ص ٣٠٢.

نلقي على كاهله عبء القيام بأعمال قد تفوق ملكاته ألذهنية أَو قدراتهم ألبدنية أَو ألصحية وبالتالي فلا يمكن أن يطالب ألجَاني بقدر من الحيطة والذكاء في تصرفاته بتجاوز ما تحتمله ظروفه ألخاصة[١].

ولم يسلم هذا المعيار من ألنقد، ومن أَهم ما وجه له من نقد أنه يتعارض مع ألمصلحة العَامَّةُ لأن تحديد ألحد ألأدنى من العناية ألمتطلبة وفقاً لما اعتاده كل شخص أمر يتعارض مع العدالة، إذ يترتب عليه أن يكون جزاء ألمُهمِل ألذي ألف عدم الأَهتمام بحقوق الآخرين والاستهانة بها وبواجب العناية ألذي يحول دون الاعتداء عليها عدم مساءلة الفإنَّون، بينما جزاء الشخص ألذي اعتاد ألحذر ألشديد والعناية ألفائقة أن يُعَاقَب إذا نزل يوم لسبب ما عن ألقدرة ألأعلى من العناية والحذر[٢].

ثالثاً- المعيار ألمختلط

يذهب أنصار هذا المعيار إلى أن جوهر الخطأ يتمثل في عدم مراعاة العناية والحيطة أللازمة لتجنب النتيجة غير ألمشروعة بينما كان ذلك واجباً على ألمتهم وفي استطاعته[٣]. أي أنَّ هذا المعيار يخلط بين المعيار ألموضُوعي "ألمجرد" والمعيار ألشَخصيُ "ألواقعي" [٤].

وينتج معياراً جديداً، وعليه فإنَّه لقيام مَسؤوليّة ألمُوَظف لاَ بُدَّ أَنْ يتوافر العنصرين معاً لقيام المَسؤوليّة عن الخطأ، العنصر ألموضُوعي والعنصر ألشَخصيُ، بحيث يكون الشخص ألجَاني أولاً لم يبذل العناية ألتي يبذلها الرجل ألعادي لو وجد في ظروفه ثم بالإضافة إلى ذلك أنه لم يبذل العناية ألمتطلبة منه وبهذا يكون قد توفر عنصرين ألموضُوعي والشخصي ويكون ألفاعل أخطأ وتقوم مسؤوليته ألجَزائيَّة، أَمَّا إذا لم يتوفر العنصر ألموضُوعي مثلاً بِأَنَّ كان هذا الشخص قد بذل العناية ألمتطلبة من الشخص ألعادي في ظروفه وبالرغم من ذلك وقعت النتيجة ألإجرامية فإنَّه وفق للمعيار ألمختلط فإنَّ الخطأ لا يكون متوفر لعدم وجود العنصر ألموضُوعي[٥].

أَمَّا إذا تبين أنه لم يتخذ العناية ألواجبة فإنَّ هذا لا يكفي لإثبات توافر الخطأ وإنما يجب البحث بعد ذلك في العنصر ألشَخصيُ لمعرفة ما إذا كان ألفاعل قد اتخذ ما يستطيع من عناية واحتياط وفق لشخصيته لتجنب وقوع النتيجة غير ألمشروعة أي بعد التأكد من وجود العنصر ألموضُوعي لآ بُدَّ من التأكد كذلك من وجود العنصر ألشَخصيُ.

---

[١] د. محمد زكي أبو عامر، " قَانُونِ الْعُقُوباتِ القسم ألعام، دار ألجامعة ألجديدة"، مصر، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٢٧٤.

[٢] عادل يوسف الشكري، المسئولية ألجِنائية الناشئة عن الإهْمَال"، مرجع سابق، ص ٣٠٣.

[٣] د .محمود نجيب حسني، شرح قَانُونِ الْعُقُوباتِ ، مرجع سابق ،ص ٦٦٩.

[٤] د. ابراهيم عيد نايل، شرح قَانُونِ الْعُقُوباتِ، القسم ألخاص، دار النهضة ألعربية، ألقاهرة، ص١٦٨.

[٥] د. فوزية عبد الستار، " ألنظرية ألعامة للخطأ غير العمدي، دراسة مقارنة ، ١٩٧٧، ص ٧٢

والواضح إنَّ المُشَرّعُ الْعِرَاقِيّ تبنى هذا المنهج التشريع طبقا للمادة (٣٥) من قَانُونِ الْعُقُوباتِ الْعِرَاقِيّ.

المطلب الثاني / صور الإهْمَال الوظيفي

في الحقيقة لا يقوم الإهْمَال بمجرد إخلال المُوَظف بواجبات الحيطة و الحذر، فالقَانُونِ لا يُعَاقَب على السلوك في ذاته و انما يُعَاقَب على ذلك السلوك متى ما افضى إلى نتيجة اجرامية معينة [١]. ومِنْ خِلاَلِ نص المادةِ (٣٤١) من قَانُونِ الْعُقُوباتِ الْعِرَاقِيّ يتبين لنا أَنَّ صور عدة يتحقق فيها سلوك المُوَظف أَو المُكلف بخدمة عامة المؤدي لارتكاب هذه الجَريمةِ، **الصورة الاولى** الإهْمَال الجَسيم في أَداءِ الوظيفة واساءةُ استعمال السُّلطَة، أَمَّا **الصورة الثانية** فهي الإخلال الجَسيم بواجبات الوظيفة وهذا ما سنوضحه في الفرعيين الآتيين:

الفرع الأَول / الإهْمَال واساءةُ استعمال السُّلطَة

إنَّ المُشَرّعُ الْعِرَاقِيّ أَشترط الخَطَأُ الجَسيم والضرر الجَسيم كركنين متلازمين لوقوع الجَريمةِ من المُوَظف أَو المُكلف بخدمة عامة اضر بحكم وظيفَته بأموالٍ ومصالح الجهة التي يعمل بها أَو بأموالٍ أَو مصالح الاشخاص المعهودة اليه ، واشترط أَيضاً أَنْ يكون ناشئاً عن إهْمَالٍ جسيمٍ بأداءِ الوظيفة، أَو عن لإساءةِ إستعمال السُّلطَة، أَو عن إخلالٍ جسيمٍ بواجبات الوظيفة.

وعليه سنوضح ما المقصود بالإهْمَال الجَسيم واليسير، واساءةُ استعمال السُّلطَة مِنْ خِلاَلِ التقسيمات الآتية :

أَولاً- الإهْمَال الجَسيم واليسير:

أَمَّا الإهْمَال ألجَسيم فيقصد به انحراف الشخص في سلوكهِ أَكثر مِمَّا يجب أَنْ يسلكه الشخص ألمعتاد، ويتحقق عندما يكون بإمكان كل شخص أَنْ يتوقع النتيجة ألضارة، ومثاله أَنْ يدخل صياد في حديقةِ منزلٍ مأهولٍ كي يصطاد طير فيطلق رصاصة من بندقيتهِ، فتقتل أَو تصيب أَحد الأشخاص، وخطأ يسير أَو بسيط و يتحقق عندما يكون بإمكان الشخص ألعادي -متوسط العناية والحيطة وألحذر -أَنْ يتوقع النتيجة ألضارة [٢]، وعلى حسب هذا الاتجاه، فإنَّ الخطأ ألجَسيم وأليسير تنهض بهما المَسؤوليّة

---

[١] د. عبد الفتاح مراد ،شرح جرائمُ القتل و الاصابة الخَطأ ،شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الالكتروني ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤، ص٣٥٣.

[٢] د. احمد عبد اللطيف ، المرجع السابق، ص٣٨٢.

ألمدنية و ألجَزائيَّة على حد سواء، أَمَّا الخطأ أليسير جدا أَو ألتافه فلا تنهض به إلاّ المَسؤوليّة ألمدنية، ويترتب على هذا القول ازدواج الخطأ ألجزائي والمدني[١].

ويرى جانب من ألفقهِ تقسيم الخطأ إلى خطأ جسيم، وهو ألذي يصلح أَنْ يكون أَساساً لقيام المَسؤوليّة ألجَزائيَّة و ألمدنية في الجَرَائِم غير ألعَمديةِ، وخطأ يسير وهو ألذي يصلح أَنْ يكون أَساساً للمَسؤوليّة ألمدنية دون ألجَزائيَّة، ويترتب على هذا القول كذلك ازدواج الخطأ ألجزائي و ألمدني، فالمَسؤوليّة ألجَزائيَّة لا تقوم ألا بالخطأ ألذي يبلغ درجةُ من ألجسامة[٢].

إذ أَخذ المُشَرِّعُ الْعِرَاقِيّ بالتفرقة بين الخطأ ألجَسيم والخطأ أليسير، إذ اشترط في المادةِ (٣٤١)عقوبات ان يكون خطأ ألمُوَظف أَو ألمُكلف بخدمة عامة جَسيماً وناشئاً عن إهْمَال جسيم بأداء وظيفَته، أَو يكون قد اخل بواجبات وظيفَته إخلالا جَسيماً، حتى يمكن مساءلته جنائيا عما ألحقه من ضرر جسيم بأموال الجهة ألتي يعمل فيها أَو مصالحها، وعليه فإنَّ المُشَرِّعُ يشترط لقيام جَريمةِ إهْمَال ألمُوَظف ألمنصوص عليها في المادة (٣٤١) ان يصدر منه خطأ جسيم، وهذا يعني بمفهوم المخالفة أَنَّ الخطأ أليسير لا يكفي لمساءلة ألمُوَظف عن أَهمله. ونحن نتفق مع الراي ألذي يذهب إلى أنَّ يُعَدُّل نص المادة(٣٤١) عقوبات عراقي مِنْ خِلاَلِ عدم اشتراط ألجسامة في الخطأ مع اشتراطها في الضررِ، وذلك ضماناً لحقوق ألمُوَظف وتحقيقا للمصلحة العَامَّةُ.

وتجدر ألإشاره إلى أَنَّ القضاءَ الْعِرَاقِيّ كان قد ميز بين الخطأ ألجَسيم وأليسير، إذ اشترط أَنْ يكون خطأ ألمُوَظف أَو ألمُكلف بخدمة عامة خطأً جَسيماً كي تنهض مسؤوليته ألجَزائيَّة، وتطبيقاً لذلك فقد قضت مَحْكَمَة التَّمييز في العراق بِأَنَّه: **(يشترط لمعاقبة أي مُوَظف أَو مُكلف بخدمة عامة وفق المادةِ (٣٤١) ان يتوافر الخَطَأُ الجَسيم في عمله بحيث يؤدي إلى ضرر جسيم بمصالح الجهة التي يعمل بها و لا مَسؤوليّة جِنائية الا بتوافر هذين الركنين)**[٣] .

ومن هذه الأَحكام يتبين لنا بِأَنَّ المَسؤوليّة الجَزائيَّة للمُوَظف أَو المُكلف بخدمة عامة لا تنهض الا إذا توافر الخَطَأُ الجَسيم بحقه، من ذلك يتضح أن مسلك المُشَرِّعُ الْعِرَاقِيّ في إيرادهِ لصور الخَطَأُ الجَسيم في المادةِ (٣٤١) من قَانُونِ الْعُقُوباتِ الْعِرَاقِيّ وهي :**(الإهْمَال واساءةُ استعمال السُّلطَة والإخلال الجَسيم بواجبات الوظيفة)**، هو السبيل الأمثل في توفيرِ أكبر قدر من الحماية الجَزائيَّة للأموال والمصالح العَامَّةُ

---

[١] وداد عبد الرحمن حمادي القيسي، جريمة الإهْمَال ،دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ،كلية القَانُونِ، جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص١٤٤.

[٢]د. محمود نجيب حسني، شرح قَانُونِ الْعُقُوباتِ ، مرجع سابق، ص٦٥٩.

[٣] قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ٣٥في ١٩٧٣/٤/٧، منشور في النشرة القضائية ،العدد٢، السَنَة٤،ص٣٧٧.

والخاصة، ذلك أنه لا يدع مجالا للإفلات من العقاب إذا ما أنطوى سلوك المُوَظف العام على صورة لم يرد القَانُونِ على ذكرها.

ثانياً : اساءةُ استعمال السُّلطَة

ويقصد بهذه الصورة ان يستعمل ألمُوَظف سلطته ألتقديرية لتحقيق غرض معترف له بها[١]، ولا يمكن أَنْ تتحقَّق اساءةُ استعمال السُّلطَة، ألا إذا كانت هنالك سُلطَة تقديرية تمنح لرجل الإدارة على النحو ألذي تخوله بعض حرية التدخل في اي وقت شاء أَو الامتناع عن ذلك وهذه السُّلطَة ألتقديرية تعني نوع من ألحرية تتمتع بها الإدارة لتقدير الخطورة ألتي قد تنجم عن بعض الحالات ألواقعية أَو ألقَانُونِية ألتي تحدث، ولاختيار وقت تدخلها، ولتقدير اصلح الوسائل لمواجهة هذه الحالة، وفي هذا ألمال تكون لها الكلمة الأخيرة إذا لم تخرج عن ذلك القيد ألعام ألذي يهيمن على جميع تصرفاتها وهو فكرة ألمصلحة العَامَّةُ) [٢].

ومثال على السُّلْطَةُ ألتقديرية، سُلطَة الإدارة في فرضِ العقبة ألانضباطية على ألمُوَظفِ ألعام في المواد (٨) و (٢/١٠) و (٤/١٠) من قَانُونِ انضباط مُوَظفي الدولة والقطاع ألعام رَقَّمَ (١٤) لِسَنَة ١٩٩١ ألمعدل، وله بموجب هذه السُّلطَة ان يقدر خطورة وأَهمية بعض الوقائع وما يناسبها من وسائل حل مشروعة، وعلى ذلك لا يمكن محاسبة ألمُوَظف على كيفية استعمال حقه في التقدير، ألا في نطاق الأَهداف ألتي يسعى إلى تحقيقها[٣].

إنَّ اساءةُ استعمال السُّلطَة تتمثل بصورة سلوك عَمديٍ، غير أَنَّ هذا السلوك ألعَمديٍ لا يتنافى مع طبيعة جَريمةِ الإهْمَال من حيث كونها جَريمةِ غير عَمديةٍ، ذلك أَنَّ الجريمة غير ألعَمديةِ تقوم على اساس إدارة ألجَاني للسلوك دون ارادته للنتيجة، بشرط أَنْ لا يكون هذا ألمُوَظف قد قصد الأضرار بالأموال والمصالح ألمحمية قَانُونِاً، وألا دخل سلوكه في حيز ألعمد وقامت مسؤوليته ألجَزائيَّة بصدد جَريمةِ الأضرار ألعَمديٍ ألمنصوص عليها في المادة (٣٤٠) من قَانُونِ الْعُقُوباتِ الْعِرَاقِيّ .

وترتبط فكرة اساءةُ استعمال السُّلطَة بالقاعدة الإدارية ألمحددة لنطاق هذه السُّلطَة، إذ تُعَدُّ ألمصدر ألذي ينبغي الرجوع أليه عند ألحاجه إلى بيان حدود هذه السُّلطَة وفيما إذا كان سلوك ألمُوَظف قد تجاوز تلك

---

[١] د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجِنائية، المجلد ٣،دار المؤلفات القَانُونِية ،بيروت ،لبنان ،ص٥٤.

[٢]علي عبد القادر القهوجي: قَانُونِ الْعُقُوباتِ اللبناني القسم الخاص، بيروت، الدار الجامعيةُ، ١٩٩٥، ص١٧٣.

[٣] د. عوض محمد ، جرائمُ الاشخاص والاموال، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،١٩٨٥،ص٣١.

الحدود من عدمِهِ، فالقاعدة ألجَزائيَّة ألتي تجرم اساءةُ استعمال السُلطَة تكلمها قاعدة إدارية ترسم حدود تلك السُلطَة[١].

إلاَّ أَنَّ الجرم لا يتعلقُ بجميع صور السلوك التي يقوم بها المُوَظف أَعمالاً لسلطته التقديرية وقام بها ركن الخَطَأُ، ولو ترتب عليه ضرر للأموال والمصالح المحمية، بل أَنَّ مناط التجريم يتعلقُ بما يشكله الفعل من إساءةٍ لاستعمال المُوَظف لسُلطَة وظيفَته، والتي تتحقَّق عندما يستخدم فيها المُوَظف سلطته التقديرية لتحقيق غرض آخر غير الغرض الذي منحت هذه السُلطَة للمُوَظف مِنْ أَجْلِ تحقيقه، مثال ذلك أَنْ يقوم مدير البنك بمنح أَحد العملاء قرضا دون ضمانات كافية، لا بقصد الاضرار بالبنك وانما مجاملةٌ منه للزبون أَو بقصد مساعدته.

يذكر أَنَّ المُشَرِّعَ الجزائي الْعِرَاقِيّ، ومِنْ خِلاَلِ تحليل نص المادةِ (٣٤١) قد عَدَّ صورة اساءةُ استعمال السُلطَة بحد ذاتها خطأً جَسيماً دون أَنْ يتطلب الأَمر بيان درجةُ هذه الاساءةُ، فإذا ما تحقق ضرر جسيم بالأموال والمصالح محلِ الحماية الجَزائيَّة قام الركن المادي لجَريمةِ الإهْمَال.

الفرع الثاني / الاخلال الجَسيم بواجبات الوظيفة

إنَّ المقصودَ بهذهِ الصورةَ هو: "**الاستهانة والتفريط بمقتضيات الحيطة والحذر ازاء الاموال والمصالح المحمية قَانُونِاً أَو بالواجبات الوظيفية**"[٢] .وتُعَدُّ هذه الصورة بحسب طبيعتها متسعة الانتشار وتكاد تشمل جميع صور الفعل الاجرامي لجَريمةِ الإهْمَال الوظيفي، كونها تشمل واجبات الوظيفة سواء الخاصة بوظيفة بذاتها أَو تلك التي تكون عامة أَو مشتركة بين مجموعة من الوظائف أَو بين الوظائف في عمومها، كما أَنَّهُ لا عبرة بمصدر تلك الواجبات سواءً كان نص قَانُونِي أَو قَرَارَ إداري أَو أَوامر أَو أَنظمة أَو تعليمات مكتوبة أَو شفهية أَو العرف أَو الخبرة الانسانية العَامَّةُ أَو الفنية وتندرج تحت هذه الصورة حالتان، **الاولى** تتمثل بكل اغفال كلي أَو جزئي من قبل المُوَظف للواجبات التي تحكم اداء وظيفَته، سواء كانت هذه الواجبات تفرض عليه اداء عمل معين ام كانت تحدد له كيفية ادائه والغاية المُستهدفة من عملهِ [٣].

أَمَّا الحالةٌ الثانيةُ فهي مخالفة امانة الوظيفة العَامَّةُ المُتَمَثِّلَة بمجموع القيم والمبادئ التي يفرضها النظام الوظيفي، فالإخلال بواجبات الوظيفة يتحقق بالإضافة إِلى الإهْمَال في ادائها واساءةُ استعمال السُلطَة،

---

[١]د. احمد عبد اللطيف: جرائمُ الاموال العامة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية،٢٠٠٢، ص٥٤١.

[٢]د. رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القَانُونِ الجنائي ، معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ص١٢١..

[٣] د. محمود نجيب حسني، شرح قَانُونِ الْعُقُوباتِ اللبناني، القسم الخاص، مكتبة المطبوعات، بيروت، ١٩٦٨، ص١٥٣.

بكل ما ينطوي على مخالفة حسن اداء الوظيفة سواء تمثل ذلك بمخالفة الواجبات التي حددها القَانُونِ الإداري[١]. أَو الواجبات التي تحددها القوانين الاخرى[٢].

وهنا يتحققُ الاخلالُ بواجباتِ الوظيفة بكل اخلال لأي واجب من واجبات الوظيفة وَمِنْ ثَمَّ يصلح لقيام مَسؤوليّة المُوَظف الجَزائيَّة عن جَريمةِ الإهْمَال، متى ما توافرت عناصرها الاخرى[٣].

الا أَنَّهُ متى ما كان المُوَظف حَسن النية وقام به مُعتقداً أَنَّ اجراءهُ من اختصاصهِ، على أَنْ يثبت أَنَّ اعتقاده بمشروعية فعله بِأَنَّهُ كان مبنياً على اسبابٍ معقولةٍ وأَنَّهُ لم يتخذه الا بعد الحيطة المناسبة، وإِنْ كان مخالفاً لواجبات وظيفَته فإِنَّه لا يشكل جَريمةِ[٤].

وقد يكون الخَطَأُ مفترضاً، متى ما كان السلوك بذاته مخالفا للقوانين والانظمة والأَوامر، إِلاَّ أَنَّ هذا الافتراض يقبلُ اثبات العكسِ، بمعنى أَنَّ المُوَظف الذي قد قام بالسلوكِ المخالفِ، يمكنه اقامةُ الدليلٌ على أَنَّ سلوكهِ لا يشكلُ خطأً، ذلك أَنَّهُ مبنيٌ على اساسِ رجحانِ عواملٍ عدة سوغت لهُ اقتراف ذاكَ السلوك ، وَمِنْ ثَمَّ تثبت حسنُ نيتهِ، مثال ذلك قيام المُوَظف بمنح القرض مع ما يصاحبه من مخاطرة ائتمانية تقتضيها طبيعة الائتمان البنكي وَمِنْ ثَمَّ ينبغي توخي تقدير هذه المخاطر وضرورة وجودها عند النظر في الكيفية التي وقع بها الضرر[٥].

---

[١] ومن قبيل تلك الواجبات ما نصت عليه المادةِ(٤) من قَانُونِ انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رَقَّمَ (١٤) لِسَنَة ١٩٩١م المعدل.

[٢] ومن الامثلة على الواجبات الوظيفية ما نصت عليه المادةِ (٤٨) من قَانُونِ اصول المحاكمات الجزائية العراقي رَقَّمَ (٢٣) لِسَنَة ١٩٧١ المعدل والتي جاء فيها "كل مُكلف بخدمة عامة علم اثناء تأدية عمله او بسبب تأديته بوقوع جريمة او =اشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضرا ارتكاب جناية عليهم ان يخبروا فورا احد ممن ذكروا في المادةِ (٤٧) " فان لم يقم الموظف او المُكلف بخدمة عامة بالتبليغ عن جريمة علم بها اثناء تأدية وظيفة او بسببها كان ذلك اخلالا منه بواجبات وظيفته .

[٣] د. رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القَانُونِ الجنائي ، معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا مرجع سابق ، ص١٢٢.

[٤] نصت المادةِ (٤٠) من قَانُونِ الْعُقُوباتِ العراقي على: "لا جريمة اذا وقع القعل من موظف او شخص مُكلف بخدمة عامة في الحالات التالية: اولا- اذا قام بسلامة نية بفعل تنفيذا لما امرت به القوانين او اعتقد ان اجراءه من اختصاصه. ثانيا- اذا وقع الفعل منه تنفيذا لأمر صادر اليه من رئيس تحب عليه طاعته او اعتقد ان طاعته واجبه عليه ويجب في الحالتين ان يثبت ان اعتقاده الفاعل بمشروعية الفعل كل مبنيا على اسباب معقولة وانه لم يرتكبه الا بعد اتخاذ الحيطة المناسبة ومع ذلك فلا عقاب في الحالة الثانية اذا كان القَانُونِ لا يسمح للموظف بمناقشة الامر الصادر اليه".

[٥] د. حسن محمد ربيع ،شرح قَانُونِ الْعُقُوباتِ المصري ، القسم العام ، الكتاب الاول ، المبادئ العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،ط١٩٩٦،١، ص٢٤٢.

وعلى اساس ذلك يتضح لنا أَنَّ اساءةُ استعمال السُلطَة تمثل انحراف المُوَظف في استعمال سلطته التقديرية عن الغاية التي خولها له القَانُونِ واستهدافه بممارستها تحقيق غاية اخرى ومجال هذه الصورة من الخَطَأُ يتوافر عندما يكون للمُوَظف جانب من السُلْطَةِ التقديرية بحيث أَنَّهُ يجب عليه استعمالها على النحو الذي يحقق المصلحة، الا أَنَّهُ يستعمل هذه السُلْطَةُ لتحقيق اغراض أُخرى خلافاً للمصلحةِ العَامَّةُ[١].

المبحث الثاني

اركان جَريمةِ الإهْمَال الوظيفي والْعُقُوباتِ المترتبة عليها

في الحقيقة لا تنهض المَسؤوليّة الجَزائيَّة الا بوقوع الجَريمةِ وتوافر ركنيها المادي والمعنوي [٢] ، إذ أَنَّ الجَريمةِ الناشئة عن الإهْمَال والتي هي عبارة عن جَريمةِ غير عَمديةِ ترتكب بسلوك سلبي وتقع نتيجة لإغفال الجَاني أَو امتناعه عن الالتزام باتخاذِ الحيطة والحذر التي أَوجبها القَانُونِ على الافراد مِنْ أَجْلِ منع حدوث الضرر [٣].

المطلب الأَول / اركان جَريمةِ الإهْمَال الوظيفي

يتكون الركن المادي من إرتكابِ فعلٍ مُعينٍ يحظره القَانُونِ ويعّدُ هذا النوع من الجَرَائِم ، من الجَرَائِم الايجابية، ولكن هناك بعض الاستثناءات فقد لا يكون مرتبطا بجرم يحظره القَانُونِ بل يمتنع عن القيامِ بفعل يأمر القَانُونِ به وهذا ما يسمى في التَشْرِيعات بالجَرَائِم السلبية[٤] ، وبذلك تنشأ المَسؤوليّة الجَزائيَّة غير العَمديةِ بحق المُوَظف عن إهْمَاله لواجبات وظيفَته والتي تُعَدُّ من جَرَائِم الخَطَأُ التي يرتكبها المُوَظف. لذا فإنَّ اركان هذه الجَريمةِ هي اركان المَسؤوليّة الناشئة عنها. وهذا ما سنبحثه في هذا وفقا للاتي :

---

[١] د. سمير الشناوي ، الشروع في الجريمة ، دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص٧٨.

[٢] د. سمير عالية، شرح قَانُونِ الْعُقُوباتِ القسم العام، بيروت ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٨، ص٢٠٠.

[٣] وداد عبد الرحمن حمادي القيسي، المرجع السابق ،ص٢٠.

[٤] د. سمير عالية، شرح قَانُونِ الْعُقُوباتِ القسم العام، مرجع سابق ، ص٢٠٠.

الفرع الأَول / الركن المادي

يقصد بالركن ألمادي لجَريمةِ الإهْمَال ألوظيفي مظهرها ألخارجي أَو كيانها ألمادي أَو هو ألماديات ألمحسوسة في العالم ألخارجي كما حددتها نصوص التجريم فكل جَريمةِ لآ بُدَّ لها من ماديات تتجسد فيها الإدارة الإجرامية لمرتكبها [١].

ويتكون الركن ألمادي في الجريمة ألناشئة عن الإهْمَال من ثلاثة عناصر وهي سلوك اجرامي سلبي صادر من ألجَاني. ونتيجة اجرامية ضارة أَو خطرة لهذا السلوك ذلك أَنذَ ألغالب ،ان يترك الفعل أَو الامتناع تغييراً في ألعلم ألخارجي. وعلاقة سببية بين سلوك ألجَاني والنتيجة الإجرامية ألتي تحققت فلا يرتكب صاحب السلوك جَريمةِ ما لم تكن النتيجة ألضارة أَو ألخطرة مترتبة على سلوكه. وسنتناولها مِنْ خِلاَلِ النقاط الآتية:

١. **سلوكَ الجَاني:** يتحقق الركن في جَريمةِ الإهْمَال غير العَمدي ، بكل نشاط ارادي خاطئ ايجابيٍ أم سلبيٍ من شانه الحاق الضرر في المؤسسةِ أَو الدائرةِ التي يعملَ بها أَو يتصلُ بها المُوَظف بحكم وظيفَته، ولم يشترط المُشَرّعُ الجزائيُ صورةً معينةً لسلوكِ المُوَظف الاجرامي، إذ يصح ان يكون نشاطاً ايجابياً ام يكونَ بصورة امتناعٍ عن اي نشاطٍ سلبيٍ [٢] ، ويستوي أَن تكون هذه المصالحُ ماديةً يمكن تقويمها بالمالِ ام معنويةٍ لا يمكنُ تقويمها بالمالِ [٣]. وذلك أَنَّ تحديدَ المصلحةُ بالمادية دون المعنوية لا يُوجد له سنّد من القَانُونِ، لان المُشَرّعُ لم يقصِر نصَ التجريمِ على المصلحةِ الماديةِ دونَ غيرها، إذ أَورَد تعبير (مَصالح) بصيغةِ الجمعِ دون ان يُحدده بقيدٍ وبما أَنَّ المُطلق يجري على اطلاقهِ لذا وجبَ الاخذُ بما وردَ في نصِ التجريمِ بحسب ذلك.

٢. **النتيجة الجرمية:** تُعَدُّ النتيجةً الاجراميةُ عنصراً لازماً في تكوين الركن المادي للجَريمةِ، وجَريمةِ الإهْمَال الوظيفي لا تتحقَّق الجَريمةِ مالم تحصل نتيجة قوامها الضرر الذي ينجم عن السلوك الاجرامي. وإذا علمنا بِأَنَّ الخطر هو صفة تلحق الجانب المادي للجَريمةِ. فإِنَّ الخطر قد يلحق بالسلوك فيوصف الاخير بِأَنَّه سلوك خطر، أَو يلحق بالنتيجة فتعرف بِأَنَّها خطرة، وإذا ما علمنا بِأَنَّ السلوك هو الذي

---

[١] تعرف المادةِ (٢٨) من قَانُونِ الْعُقُوباتِ العراقي الركن المادي بِأَنَّه " سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القَانُونِ او الامتناع عن فعل امر به القَانُونِ".

[٢]يذهب راي في الفقه الى القول بِأَنَّ السلوك في الجريمة الناشئة عن الإهْمَال يرتكب في اغلب صورة واحواله بموقف سلبي الا انه يتصور ان يقع في احوال نادرة بأفعال ايجابية او بنشاط ايجابي انظر د. احمد عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص٣٦٢. وداد عبد الرحمن حمادي القيسي ، مرجع السابق ، ص٥٧.

[٣] زينب احمد عوين: قضية فساد جريمة الاضرار غير العمدي بأموال الدولة فِي قَانُونِ الْعُقُوباتِ العراقي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، عدد خاص، ٢٠٠٩، ص١٥٩.

يتضمن بطبيعته سمةُ الاضرارِ بالمصالحِ القَانُونِيةِ أَو مجرد تعريضها للخطر، لذا فإنَّ هذا المِفهوم يختلف تماماً عن مَفهوم النتيجةُ الخَطرة [١]، إذ تتحقَّق النتيجةُ الجُرميةُ بحدوث ضررٍ يصيب اموالِ أَو مصلحةِ الجِهة التي يعمل لديها أَو الاشخاصُ المعهود اليها حِمايةُ اموالهم ومَصالحهم بمعنى ان يُصيب المصلحةُ التي كلفً بالمحافظةِ عَليها بضررٍ[٢]. ويَتفق الضررَ الواجب تحققهُ في هذه الجَريمةِ معَ علةِ التَجريم التي عَمد المُشَرّعُ الجزائيُ إلى استخدامِها سبباً في حَظر هذا السُلوك والعقاب عليهِ، والمُتَمَثِّلَة بخيانةِ المُوَظف للثقة التي وضَعتها فيه المصلحةُ أَو الجهةُ التي يَعمل فيها [٣]. وقد تختلطُ هذه الصورة من السلوكِ في الجَريمةِ عند قيام المُوَظف بأحداث الضرَر (بأموالٍ الاشخاص المعهود بها اليه) مع صور اخرى من الضرر مثل الضرر الذي يتسبب به المُوَظف في جَريمةِ الاختلاس المادةِ (٣١٥) عقوبات وكذلك مع جَريمةِ الاستيلاء وتسهيله في المادتين (٣١٦) و(٣٣٥) من قَانُونِ الْعُقُوباتِ ، ذلك ان اختلاس أَو الاستيلاء على اموال الاشخاص المعهود بها إلى المُوَظف أَو تسهيله هي نوع من الضرر الذي يطال تلك الاموال، إلاَّ أَنَّ الفرق يبدو واضحا بين هذه الجَرَائِم وجَريمةِ الاضرار العَمدي المنصوص عليها في المادةِ (٣٤٠) عقوبات، ذلك ان النص على هذه الجَريمةِ جاء عاماً ومطلقاص من دون اي وصف لكيفية قيام المُوَظف بإحداث الضرر بأموالٍ أَو مصالح الجهات المبينة في النص، إذ لم يحدد المُشَرّعُ صورا معينة لإحداث الاضرار، كما انه لم يستبعد صورا اخرى من طائلة المَسؤوليّة، لذلك نجد ان هذا النص هو نص احتياطي، اي انه لا مجال لتطبيقه، الا إذا كان سلوك المُوَظف المحدث للضرر لا ينطبق مع وصف نص عقابي اخر، فإذا كان الضرر متمثلا باختلاس المُوَظف لما في حوزته من مال بسبب وظيفَته فإنَّ النص الذي ينطبق على الواقعة هو نص المادةِ (٣١٥) من قَانُونِ الْعُقُوباتِ ولن يكون هنالك سبيل إلى تطبيق نص المادةِ (٣٤٠) من قَانُونِ الْعُقُوباتِ ، كذلك إذا كان الضرر يتمثل الاستيلاء أَو تسهيله على وفق ما نصت عليه المادتين (٣١٦) و (٣٣٥) من قَانُونِ الْعُقُوباتِ، فلن تكون ثمة ضرورة للاستعانة بنص المادةِ (٣٤٠) من قَانُونِ الْعُقُوباتِ، وهكذا مع بقية الوقائع.

٣. **علاقة السببية:** ويقصد بها رابطة شديدة واكيدة بين السلوك الايجابي أَو الامتناع ونتيجته من جهة، وبين إدارة السلوك ونتيجته في العمد، أَو إدارة السلوك دون النتيجة مع توقع النتيجة أَو القدرة على توقعها دون قبولها في الخَطَأُ غير العَمدي من جهة اخرى، إلى الدرجةُ التي يتعذر معها تصور وقوع النتيجة الاجرامية بدون حدوث ذلك السلوك الايجابي أَو السلبي لإسناد تلك النتيجة ماديا أَو معنويا إلى سلوك

---

[١] د. سمير الشناوي ، الشروع في الجريمة ، دراسة مقارنة –دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص٧٨.

[٢] وداد عبد الرحمن حمادي القيسي ، مرجع السابق، ص٥٧.

[٣] د. محمود نجيب حسني ، شرح قَانُونِ الْعُقُوباتِ ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص ٢٩٥.

المتهم [١]. لا يكفي لتحقق الركن المادي للجَريمةِ غير العَمديةِ أن تترتب على السلوك الخاطئ نتيجة اجرامية، بل لاَ بُدَّ أَنْ ترتبط هذه النتيجة بالسلوك برابطة السببية. فكثيراً ما يبدي الدفاع امام المَحْكَمَة المختصة دفعاً يقضي بِأَنَّعدام العلاقة السببية بين فعل الفاعل والنتيجة الاجرامية، هادفاً من وراء ذلك اخلاء ساحة المتهم من المَسؤوليّة على اعتبار ان هذه العلاقة هي عنصر ضروري ولازم في الركن المادي للجَريمةِ بقيامها يقوم هذا الركن فتنهض المَسؤوليّة وبتقهقره وعجز اثباته تطلق يد المتهم وينهار هذا الركن، فتنهار المَسؤوليّة الجَزائيَّة المترتبة عليه [٢].

نَلخصُ مِنْ مَا تَقَدَّمَ انه يجب لقيام مَسؤوليّة المُوَظف الجَزائيَّة عن هذه الجَريمةِ أنْ تكون هنالك رابطة سببية بين السلوك الذي اقترفه المُوَظف من جهة وبين النتيجة غير المشروعة التي ترتب على ذلك السلوك من جهة اخرى ولا تقتصر علة تجريم هذا السلوك على خيانة الثقة التي وضعتها الجهة في المُوَظفِ العامل لديها فحسب، بل تتمثل أَيضاً بحماية المصلحة العَامَّةُ التي عهد للمُوَظف المحافظة عليها، فهو يقوم بدور الرقيب والخاضع للرقابة في ذات الوقت وأَنْ لهذا الجمع بين الصفتين قد يؤدي إلى أَهدارِ المصلحة العَامَّةُ، عندما يقوم المُوَظف بمحاباة مصلحته الخاصة على حسابِ المصلحة العَامَّةُ ، مِمَّا يلحق ضرر بالمصلحة العَامَّةُ التي كلف بالمحافظة عليها[٣].

الفرع الثاني / الركن المعنوي

يتخذ الركن المعنوي في هذه الجَريمةِ صورة الخَطَأُ غير العَمدي والذي يتحدد تبعا للمضمون العام له بكونه ، إخلال الجَاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القَانُونِ وعدم حيلولته تَبعاً لذلك دون أَنْ يفضي تصرفه إلى احداثِ النتيجة الاجرامية، في حين كان في استطاعتهِ وكان واجباً عليه، ولأَنَّ اساس الخَطَأُ يتمثل في عدم اتخاذ الجَاني ما يلزم من الحيطة والحذر للحيلولة دون وقوع الضرر الذي توقعه أَو الذي لم يتوقعه، فخطأ المُوَظف هو، "**تقصير ينسب إلى المُوَظف أَو المُكلف**

---

[١] د. احمد كامل سلامه ، شرح قَانُونِ الْعُقُوباتِ ، القسم الخاص ، جرائمُ الجرح والقتل العمدية وغير العمدية فقها وقضاء، مكتبة نهضة الشرق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٧، ص ١٣٥. د. محمود نجيب حسني ، شرح قَانُونِ الْعُقُوباتِ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص ٢٩٥.

[٢] د. عبد الحكم فوده ، احكام رابطه السببية في الجرائمُ العمدية وغير العمدية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ١٩٩٧، ص٨.

[٣] د. محمود نجيب حسني ، شرح قَانُونِ الْعُقُوباتِ اللبناني ، القسم العام ، المرجع السابق ،ص٢٨٣.

بخدمة عامة لعدم اتخاذه ما يلزم من الحيطة والحذر لتوقع أَو لتجنب ما توقعه من الاضرار التي ترتبت على تصرفه (التي لم يريدها) إذا كان ذلك باستطاعته ومن واجبه"[١] .

إِنَّ جَرِيمةِ الإِهْمَال الوظيفي من الجَرَائِم غير العَمديةِ التي تتطلب اتجاه إدارة الجَاني إِلى الاضرارِ بالأموال أَو المصالح محلِ الحماية مع علمه بذلك[٢]. ذلك أَنَّ حدوث ضرر للجهة التي يعمل لديها المُوَظف أَو للأشخاص الاخرين، لا يُعَدُّ كافيا لتوافر ركن العمد في هذه الجَرِيمةِ بحقِ المُوَظف، بل يجب أَنْ يثبت بما لا يترك مجالا للظن أَنَّ المُوَظف أَراد بسلوكه إِحداث هذا الضرر وعمل مِنْ أَجْلِ تحققه، إِذ لا يكفي مجرد مخالفة التعليمات أَو عدم اطاعة أَوامر الرؤساء لقيام القَصدُ الجرمي لدى المُوَظف، ما لم تكن المخالفة أَو عدم الطاعة مصحوبتين بإِدارة الحاق الضرر بصورةٍ باتةٍ وقاطعةٍ[٣].

ويُعَدُّ تقدير قيام القَصدُ الجرمي في هذهِ الجَرِيمةِ من المسائلِ الموضُوعية التي تخضعُ لتقدير مَحْكَمَة الموضوع، فيتم اثباته بجميع طرق الاثبات بما فيها القرائن والبيانات ولا عبرة للبواعث والنوايا التي دفعت الجَاني إِلى هذا السلوك، متى ما قام هذا القَصدُ[٤].

إِلاَّ أَنَّ ذلك لا يعني عدم قيام المَحْكَمَة باستظهار القَصدُ الجزائي في حكمها، إِذ يتعين على مَحْكَمَة الموضوع أَنَّ تشير في حكمها على اتجاه إدارة الجَاني إِلى الاضرار بأموالٍ أَو مصالح الجهة التي يعمل لديها، كما أَنَّ عليها أَنْ تبين سندها في ذلك من الادلة ومن واقع أَوراق الدعوى، ذلك أَنَّ حكم المَحْكَمَة إِذا ما اكتفى باستخدام عبارات مجملة لا تفي ببيانِ مقصود الحكم بشان الواقعة المعروضة امامها، من شانه عدم استيفاء ضوابط التسبيب وَمِنْ ثَمَّ نقض الحكم من مَحْكَمَة التَّمييز لما يعيبه من قُصور وهذ ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادةِ (٢٢٤) من قَانُونِ اصول المحاكمات الجَزائيَّة رَقَّمَ (٢٣) لِسَنَة ١٩٧١ على أَنَّهُ : "**يشتمل الحكم أَو القَرَارَ على... ووصف الجَرِيمةِ المسندة إِلى المتهم ومادتها القَانُونِية والاسباب التي استندت اليها المَحْكَمَة في اصدار حكمها أَو قَرَارَها....**" وتبرز أَهمية تسبيب الحكم في مجال الرقابة على الاحكام القَضَائِيَّة، إِذ إِنَّه يُعَدُّ السبيل الذي يتيح به لجهة الرقابة على الاحكام القَضَائِيَّة معرفة مدى احاطة الحكم الصادر بوقائع الدعوى وانطباق القَانُونِ عليها، فضلا عن كونه يتيح

---

[١] د. حميد السعدي، شرح قَانُونِ الْعُقُوباتِ، القسم العام، ج٣، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٦، ص ٢٥٤.

[٢] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط فِي قَانُونِ الْعُقُوباتِ، مرجع سابق ، ص ٣٠٧ .

[٣] د. حسن عكوش، جرائمُ الاموال العامة والجرائمُ الاقتصادية الماسة بالاقتصاد القومي، دار الفكر الحديث ، ١٩٧٩، ص ١٣٠.

[٤] د. احمد فتحي سرور: الوسيط فِي قَانُونِ الْعُقُوباتِ، القسم الخاص، مرجع سابق ، ص٢٨٦.

للجهة المختصة بنظر الطعون معرفة الكيفية التي كون بها القاضي اقتناعاته ولولا التسبيب، لم تكن هنالك وَسيلة اخرى لنقض الاحكام المبنية على الاقتناع المخالف لِلْقَانُونِ [١].

المطلب الثاني / الْعُقُوباتُ المترتبة على الإهْمَال الوظيفي

ينبغي معرفة أَنَّ مَسؤوليّة المُوَظف الجَزائيَّة لا يمكن ان تثار الا إذا كان بالإمكان اسناد الجَريمةِ اليه مادياً وذلك بثبوت ارتكابه سلوكاً مشوباً بالخَطَأُ يودي إلى حدوث النتيجة الاجرامية وتوافر العلاقة السببية بين سلوكه وبين النتيجة المترتبة عليه، وانتفاء أي سبب من الاسباب التي تودي إلى قطع هذه العلاقة ،بالإضافة إلى ضرورة ان تتوافر لديه الأَهلية الجَزائيَّة بِأَنَّ يكون أَهلاً لتحمل المَسؤوليّة الجَزائيَّة ، وذلك بتمتعه بملكتي الإدارة وحرية اختياره، وعلى اساس ذلك فلا تنهض مَسؤوليّة اي شخص الا بقيام الجَريمةِ الناشئة عن الإهْمَال والتي هي عبارة عن جَريمةِ غير عَمديةِ ترتكب بسلوك سلبي، وتقع نتيجة لإغفال الجَاني أَو أَمتناعه عن الالتزام باتخاِذ الحيطة والحذر التي أَوجبها القَانُونِ على الافراد مِنْ أَجْلِ منع حدوث الضرر [٢].

وبالنقيض من ذلك فإِنَّ مسؤوليته الجَزائيَّة تنتفي إِذا تعذر اسناد الجَريمةِ اليه مادياً أَو انعدمت أَهليته الجَزائيَّة ، أَمَّا إِذا لم تنعدم أَهلية الجَاني الجَزائيَّة وإنما نقصت فإِنَّ مسؤوليته لا تنتفي وانما تكون مَسؤوليّة مخففة أَو ناقصة . يمكن ان تقوم بحق المُوَظف صورة اخرى للمَسؤوليّة الجَزائيَّة وهي المَسؤوليّة الجَزائيَّة غير العَمديةِ أَو ما يصطلح عليه (الخَطَأُ غير العَمدي) ويراد به "عدم اتخاِذ الجَاني واجب الحيطة والحذر الذي يقتضيه النظام القَانُونِي وعدم حيلولته تبعا لذلك من ان يؤدي سلوكه إِلى حدوث النتيجة الجرمية (الجَريمةِ) بينما يكون بوصع شخص اخر (الشخص المعتاد) في ذات الظروف ان يحول دون حدوثها"[٣] .

وسنوضح القواعد القَانُونِية عالجت مسالة إهْمَال المُوَظف لمتطلبات وظيفَته والتي وردت فِي قَانُونِ الْعُقُوباتِ الْعِرَاقِيّ في شقيه العام والخاص مِنْ خِلاَلِ الفرعين الآتيين :

---

[١] د. صباح سامي داوود: تسبيب الحكم الجزائي، مجلة العلوم القَانُونِية، جامعة بغداد ،كلية القَانُونِ، ع ٣، ج١،٢٠١٧م، ص٣٦٨.

[٢] د. محمود نجيب حسني ، شرح قَانُونِ الْعُقُوباتِ اللبناني، القسم العام مرجع سابق، ص٢٦٧.

[٣] فتحي سعيد يوسف: فكرة المسؤولية الجِنائية في القَانُونِ الوضعي مقارنا في الفقه الاسلامي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٤م، ص١٦٢.

الفرع الأَول / الْعُقُوباتِ التي وردت في القسم العام

ورد في القسم الأَول من قَانُونِ الْعُقُوباتِ المبادئ العَامَّةُ لجَرِيمةِ الإِهْمَال إذ نصت المادةِ(٣٥) من قَانُونِ الْعُقُوباتِ الْعِرَاقِيّ على انه "تكون الجَرِيمةِ غير عَمديةِ إذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواءً كان الخَطَأُ إهْمَالاً أَو رعونة أَو عدم انتباه أَو عدم احتياط أَو عدم مراعاة القوانين و الانظمة والأَوامر"، وهذا يعني إن القَانُونِ قد وضع قاعدة و مفهوماً عاماً للجَرِيمةِ غير العَمديةِ بِأَنَّ عرفها وحدد على سبيل الحصر الصور التي يمكن ان تقع الجَرِيمةِ غير العَمديةِ نتيجة لها.

ومن الجدير بالذكر أَنَّ الفقرة (٦) من نص المادةِ (١٣٥) من قَانُونِ الْعُقُوباتِ الْعِرَاقِيّ عَدَّت ارتكاب جَرِيمةِ الإِهْمَال ظرفا مشددا، إذ نصت على ، "**مع عدم الاخلال بالأحوال الخاصة التي ينص فيها القَانُونِ على تشديد العُقُوبَة يُعَدُّ من الظروف المشددة ما يلي... ٦،ارتكاب مخالفة في ما يتعلقُ بالأحكام المنصوص عليها في الاقسام الفرعية ٢(٤) (أ) إلى (د) من القَانُونِ الاساسي الذي تم بموجبه انشاء المفوضية المعنية بالنزاهة العَامَّةُ أَو تأييد من يرتكب مثل هذه المخالفة أَو يعيق محاولات الكشف عنها**"[١].

الفرع الثاني / الْعُقُوباتِ التي وردت في القسم الخاص

فقد وردت في الكتاب الثالث من قَانُونِ الْعُقُوباتِ إذ نص القَانُونِ على عدد من الجَرَائِم غير العَمديةِ الناشئة عن الإِهْمَال ومنها المادةِ (١٧١) التي تُعَاقِب من يتسبب بإِهْمَاله أَو رعونته أَو عدم انتباهه أَو عدم مراعاته للقوانين والأَنظمة المنصوص عليها في المواد من (١٥٦إلى ١٦٩)، والمادةِ (٢٧٢) تُعَاقِب الحارس المُكلف بحراسة الموقوف أَو المحجوز أَو المقبوض عليه إذا هرب أحدهم بسبب إِهْمَاله، والمادةِ (٣٤١) تُعَاقِب المُوَظف أَو المُكلف بخدمة عامه إذا أَهمل إِهْمَالاً جَسيماً بأداء واجباته الوظيفية مِمَّا ينتج عنه ضرر جسيم بالجهة الحكومية التي يعمل لديها، والمادةِ (٣٤٣/ف١) تُعَاقِب من يتسبب بإِهْمَاله في احداث حريق، والمادةِ (٣٥٣/ف٣) تُعَاقِب من يتسبب بإِهْمَاله في اتلاف أَو تعطيل المرافق العَامَّةُ الخاصة بالماء والكهرباء والغاز، والمادةِ (٣٥٦) تُعَاقِب من يتسبب بإِهْمَاله في تعطيلِ وسائل المواصلات البرية و البحرية والجوية، والمادةِ (٣٦٢) تُعَاقِب من يتسبب بإِهْمَاله في تعطيلِ وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، والمادةِ (٤١١/ف١) الخاصة بجَرِيمةِ القتل الخَطَأُ و التي تنص على أنهً:

---

[١]اضيفت الفقرة(٦) الى المادةِ (١٣٥) عقوبات بموجب القسم (٦) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رَقَّمَ (٥٥) لِسَنَة ٢٠٠٤م المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨١) في ٢٠٠٣/١٢/٣١ وقد الغي هذا الامر ما عدا القسم(٦) منه بموجب المادةِ (٢٩) من قَانُونِ هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رَقَّمَ (٣٠) لِسَنَة ٢٠١١ المعدل.

"**من قتل شخصا خطأ أَو تسبب بقتله من غير عمد بِأَنَّ كان ذلك ناشئا عن إهْمَالٍ أَو رعونةٍ أَو عدم انتباه أَو عدم احتياط أَو عدم مراعاة للقوانين والانظمة والأَوامر يُعَاقَب بالحبس والغرامة أَو بإحدى هاتين العقوبتين**"، و المادةِ (٤١٦/ف١) **الخاصة بجَريمةِ الاصابة الخَطَأُ تنص على "كل من احدث بخطئه إذى أَو مرضاً باخر بِأَنَّ كان ذلك ناشا عن إهْمَال** ...". والمادةِ (٤٩٠/ف١) تُعَاقِب من يهمل التنبيه نهاراً أَو التنوير ليلاً امام الحفر أَو المواد المإذون له وضعها في الطرق و الساحات العَامَّةُ، والمادةِ (٤٩٤) تُعَاقِب من يهمل في ترميم أَو هدم البناء الآيل للسقوط و العائد له على الرغم من انذار السُلطَة المختصة له، والمادةِ (٤٩٥/ف٣) تُعَاقِب من يتسبب بإهْمَاله في احداث لغط أَو ضوضاء أَو اصوات مزعجة للغير، والمادةِ (٤٩٧/ف٣) تُعَاقِب من يتسبب بإهْمَاله في تسريب الغازات أَو الابخرة أَو الادخنة أَو المياه القذرة وغير ذلك من المواد التي من شانها ايذاء الناس أَو مضايقتهم أَو تلوثهم، في حين تُعَاقِب الفقرة (٤)من نفس المادةِ كل من يهمل في تنظيف أَو اصلاح المداخن أَو الافران أَو المعامل التي تستعمل النار فيها. كما تضمنت القوانين الخاصة نصوصا تُعَاقِب على الإهْمَال، و منها قَانُونِ المرور الْعِرَاقِيّ رَقَّمَ (٨٦) لِسَنَة ٢٠٠٤ ،إذ يُعَاقَب وفق القسم (٢٤/ف١) بالسجن لمُدَّةٌ لَا تَقُلْ عَنْ خمس سنوات و لا تزيد على سبع سنوات و بغرامة لَا تَقُلْ عَنْ مليون دينار ولَا تَزيد على مليون وخمسمائة الف دينار كل من تسبب في موت شخص نتيجة قيادته مركبة بإهْمَال، وتشدد العُقُوبَة بموجب الفقرة (٢) من المادةِ نفسها إذ تكون العُقُوبَة السجن مُدَّةٌ لَا تَقُلْ عَنْ سبع سنوات و لا تزيد على عشر سنوات وغرامة لَا تَقُلْ عَنْ مليون وخمسمائة الف دينار ولَا تَزيد على ثلاثة ملايين دينار إذا نشأ عن تلك الجَريمةِ موت أَكثر من شخص واحد أَو موت شخص و الحاق إذى أَو مرض جسيمين أَو عاهة مستديمة بأَكثر من شخص، و تصبح العُقُوبَة بموجب الفقرة (٣) من هذه المادةِ السجن مُدَّةٌ لَا تَقُلْ عَنْ سبع سنوات و لا تزيد على عشر سنوات و بغرامة لَا تَقُلْ عَنْ ثلاث ملايين دينار ولَا تَزيد على خمسة ملايين دينار إذا تسبب الجَاني في موت شخص نتيجة قيادته المركبة بإهْمَال أَو رعونة أَو كان تحت تأثير مسكرا أَو مخدرا أَو هرب دون أخبار السلطات المختصة بالحادث وتكون العُقُوبَة بموجب الفقرة (٤) السجن مُدَّةٌ لَا تَقُلْ عَنْ عشر سنوات و لا تزيد على عشرين سنة و غرامة لَا تَقُلْ عَنْ خمسة ملايين دينار ولَا تَزيد على سبعةِ ملايين دينار إذا نشا عن الجَريمةِ الواردة في الفقرة (٣) من هذِه المادةِ موت أَكثر من شخص واحد أَو موت شخص والحاق إذى أَو مرض جسيمين أَو عاهة مستديمة بأَكثر من شخص واحد.

كما نص قَانُونِ الطرق العَامَّةُ رَقَّمَ (١) لِسَنَة ١٩٨٣في المادةِ (١٢/ ٢) على معاقبة من يهمل التنبيه نهاراً، أَو التنوير ليلاً أمام الحفر أَو المواد المطروحة على الطرق [١].

ومِمَّا تَقَدَّمَ يتضح لنا أَنَّ الإهْمَالَّ الوظيفي يحظى بأَهتمام المُشَرِّعُ الجزائي الْعِرَاقِيّ لكثرة الجَرَائِم الناشئة عنه وأَنَّ كانت اغلبها من جَرَائِم الجنح والمخالفات وليس فيها ما يُعَدُّ جناية أصلاً، إلاَّ أَنَّ النصَّ على تجريمِ الإهْمَال يعود إلى إنَّ الضرر الناشئ عنه على درجةٍ من الخطورةِ، مِمَّا يترتب عليه ضرورة تدخل المُشَرِّعُ لآثَارة أَهتمام الافراد بالعمل على توقيه[٢].

الْخَاتمة :

بعد الإنتهاء من كتابة موضوع بحثنا الموسوم بـ **(الإهْمَال الوظيفي كصورة من صور الخَطَأُ الجزائي)** ، توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات يمكن ايجازها بالآتي :

أَولاً : الاستنتاجات

١. يتضح لنا بِأَنَّ الجَريمةِ الناشئة عن الإهْمَالِ والتي هي عبارة عن جَريمةِ غير عَمديةِ ترتكب بسلوك سلبي وتقع نتيجة لإغفال الجَاني أَو امتناعه عن الالتزامِ باتخاذِ الحيطة والحذر التي أَوجبها القَانُونِ على الأَفرادِ مِنْ أَجْلِ منع حدوث الضرر.
٢. تبين لنا ،أَنَّهُ يجب لقيام مَسؤوليّة المُوَظف الجَزائيَّة عن جَريمةِ الإهْمَال الوظيفي أَنْ تكونَ هنالك رابطة سببية بين السلوك الذي اقترفه المُوَظف من جهة وبين النتيجة غير المشروعة التي ترتب على ذلك السلوك من جهة اخرى.
٣. إنَّ جَريمةَ الإهْمَال الوظيفي أَغلبها من الجنحِ والمخالفات ولا يشكل ذلك الفعل ما يصل إلى مرتبة الجنايات من حيث الجسامة .
٤. إنَّ النص على تجريم الإهْمَال يعود إلى إنَّ الضرر الناشئ عنه على درجةُ من الخطورة، مِمَّا يترتب عليه ضرورة تدخل المُشَرِّعُ لآثَارة أَهتمام الافراد بالعمل على توقيهِ.

---

[١] ومن القوانين الخاصة التي عالجت الإهْمَال قَانُونِ الاصلاح الزراعي العراقي رَقَّمَ (١١٧) لِسَنَة ١٩٧٠في المادةِ (٤٦/ ف٢) تعاقب من يهمل العناية بالأرض او زرعها مما يؤدي الى نقص كفاءتها الانتاجية. وقَانُونِ مكافحة الجراد رَقَّمَ ٤٢لِسَنَة ١٩٦٠في المادةِ (٦/ ف١) تعاقب من يهمل القيام بالواجبات المُكلف بها وفق احكام المادةِ (٢) من هذا القَانُونِ.

[٢] د. مصطفى العوجي، المسؤولية الجِنائية في المؤسسة الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥، ص ٢٣٧ وما بعدها.

٥. إنَّ المُشَرِّعُ الْعِرَاقِيّ عالج مسالة إهْمَال المُوَظف لمتطلبات وظيفَته فِي قَانُونِ الْعُقُوباتِ الْعِرَاقِيّ بقسميه العام والخاص اضافة إلى القوانينِ الأُخرى الخاصة بالمُوَظفين .

ثانياً – المقترحات :

١. نوصي الجهات ذات الاختصاص (التشريعي والرقابي والتنفيذي) بضرورة تدريب مُوَظفيها مِنْ خِلاَلِ إقامة الورش والدورات لتدريب المُوَظفين على استعمال الوسائل الالكترونية الحديثة في المجال الوظيفي للحيلولة دون وقوع اخطاء اثنا ممارسة المهام الوظيفية .

٢. نقترح على المُشَرِّعُ الْعِرَاقِيّ ان يتبنى سياسة جِنائية يستطيع بمقتضاها التَّمييِز بين التجاوز المتسامح فيه وبين اتصاف سلوك الجَاني بإدارة ارتكاب الجَريمةِ الذي يجعل منه داخلا في دائرة التجريم، حفاظا على المصالح المشتركة من الضرر.

٣. نوصي المُشَرِّعُ الْعِرَاقِيّ بتُعَدِّيل المادةِ (٣٥) من قَانُونِ الْعُقُوباتِ الْعِرَاقِيّ رَقَّمَ (١١١) لِسَنَة ١٩٦٩ على ان تكون وفقا للاتي : (يكون الخَطَأُ غير العَمديِ متوافراً إذا تصرف الفاعل عند ارتكابه الفعل على نحو لا يأتيه الشخص العادي إذا وجد في ظروفه بِأَنَّ اتصف فعله بالإهْمَال أَو الرعونة أَو عدم الانتباه أَو عدم الاحتياط أَو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأَوامر، ويُعَدُّ الفاعل متصرفاً على هذا النحو إذا لم يتوقع عند ارتكاب الفعل النتيجة التي كان يجب عليه وكان يستطيع نظراً للظروف ولوضعه الشَخصيُ ان يتوقعها أَو توقعها وحسب أن في بالإمكان اجتنابها).

٤. نقترح على المُشَرِّعُ الْعِرَاقِيّ تُعَدِّيل المادةِ (٣٤١) من قَانُونِ الْعُقُوباتِ لتكون صيغتها كآلاتي : (١- يُعَاقَب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين دينار كل مُوَظف أَو مُكلف بخدمة عامة تسبب بخطئه في الحاق ضرر جسيم بأموالٍ أَو مصالح الجهة التي يعمل بها أَو يتصل بها بحكم وظيفَته أَو بأموالٍ أَو مصالح الأشخاص المعهودة بها اليه أن كان ذلك ناشئا عن الإهْمَال في أداء وظيفَته أَو عن اساءةُ استعمال السُلطَة أَو عن إخلال بواجبات الوظيفة . ٢- وتكون العُقُوبَة السجن مده لا تزيد على سبع سنوات وغرامة لا تزيد علـى خمسة ملايين دينار إذا ترتب على الجَريمةِ اضرار جسيمة بمركـز البلاد الاقتصادي أَو بمصلحة قومية لها) .

قائمة المصادر :

المراجع اللغوية :

١. العلامةُ الجَوهري ،الصِحاح في اللغة و العلوم ، تقديم عبد الله العلايلي ،مجلد٢، دار النهضة ألعربية ،بيروت، بدون سنة طبع .

أَولاً : الكتب القَانُونِية:

١. د. ابراهيم عيد نايل، شرح قَانُونِ الْعُقُوباتِ، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢. د. أحمد عبد اللطيف، الخَطَأُ غير العَمدِي في القَانُونِ الوضعي والشريعة الاسلامية ،مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ،٢٠٠٤ .
٣. د. احمد عبد اللطيف، جَرَائِم الاموال العَامَّةُ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية،٢٠٠٢.
٤. د. احمد فتحي سرور، الوسيط فِي قَانُونِ الْعُقُوباتِ، (القسم الخاص)، ط ٢، مطبعة جامعة، القاهرة ، ١٩٨٥.
٥. د. احمد كامل سلامه، شرح قَانُونِ الْعُقُوباتِ ، القسم الخاص ، جَرَائِم الجرح والقتل العَمدِية وغير العَمدِية فقها وقضاء ، مكتبة نهضة الشرق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٧.
٦. د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجِنائية، المجلد ٣، دار المؤلفات القَانُونِية ، بيروت، ٢٠٠٠ .
٧. د. حسن عكوش ، جَرَائِم الاموال العَامَّةُ والجَرَائِم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد القومي، دار الفكر الحديث ، ١٩٧٩.
٨. د. حسن محمد ربيع ، شرح قَانُونِ الْعُقُوباتِ المصري ، القسم العام ، الكتاب الأَول ، المبادئ العَامَّةُ للجَرِيمةِ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١٩٩٦،١.
٩. د. حميد السعدي، شرح قَانُونِ الْعُقُوباتِ، القسم العام، ج٣، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٦.
١٠. د. رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القَانُونِ الجنائي ، معيار سُلطَة العقاب تشريعاً وتطبيقاً – منشاة المعارف ، الاسكندرية، ٢٠١٠ .
١١. د. سليمان عبد المنعم ود. محمد عوض، النظرية العَامَّةُ لِلْقَانُونِ الجزائي اللبناني، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٦.
١٢. د. سمير الشناوي ، الشروع في الجَرِيمةِ، دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧١

١٣. د. سمير عالية، شرح قَانُونِ الْعُقُوباتِ القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، ١٩٩٨.

١٤. د. طارق سرور، قَانُونِ الْعُقُوباتِ، القسم الخاص، جَرَائِم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.

١٥. د. عبد الحكم فوده ، احكام رابطه السببية في الجَرَائِم العَمديِة وغير العَمديِة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ١٩٩٧.

١٦. د. عبد الفتاح مراد ، شرح جَرَائِم القتل و الاصابة الخَطَأُ ، شركة البهاء للبرمجيات و الكمبيوتر و النشر الالكتروني ،الاسكندرية ،٢٠٠٤.

١٧. د. عبد المجيد الحكيم، والأستاِذ عبد الباقي البكري، والأستاِذ محمد طه البشير، ألوجيز في نظرية الإلتزام في الفإنَّون المدني الْعِرَاقِيّ ، ج ١، مصادر الإلتزام، طبعة جامعة بغداد، ١٩٨٦.

١٨. د. علي عبد القادر القهوجي، قَانُونِ الْعُقُوباتِ اللبناني القسم الخاص،الدار الجامعيةُ، بيروت، ١٩٩٥.

١٩. د. عوض محمد، الجَرَائِم المضرة بالمصلحة العَامَّةُ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٥.

٢٠. د. فوزية عبد الستار، النظرية العَامَّةُ للخطأ غير ألعَمدي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٧.

٢١. د.ماهر عبد شويش، شرح قَانُونِ الْعُقُوباتِ ، لقسم ألخاص، جامعة الموصل، ١٩٨٨.

٢٢. د. محمد زكي أبو عامر، قَانُونِ الْعُقُوباتِ القسم العام، دار ألجامعة ألجديدة ، مصر، الإسكندرية،٢٠١٠.

٢٣. د. محمد زكي أبو عامر، قَانُونِ الْعُقُوباتِ القسم ألخاص، الدار الجامعية للطباع والنشر، بغداد ١٩٨٤.

٢٤. د. محمود نجيب حسني، شرح قَانُونِ الْعُقُوباتِ القسم العام، النظرية العَامَّةُ للجَريمةِ والنظرية العَامَّةُ للعقوبة والتدبير الاحترازي"، ط٤، دار النهضة، القاهرة، ١٩٧٧ .

٢٥. د. محمود نجيب حسني، شرح قَانُونِ الْعُقُوباتِ اللبناني، القسم الخاص، مكتبة المطبوعات، بيروت، ١٩٦٨.

٢٦. د. مصطفى العوجي، المَسؤوليّة الجِنائية في المؤسسة الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥.

٢٧. العلامة الجوهري ،الصحاح في اللغة والعلوم ، تقديم عبد الله العلايلي ،مجلد٢، دار النهضة ألعربية ، بيروت، ٢٠١٢.
٢٨. محمد ألطاهر محمد عبد العزيز، ضوابط الإثبات ألجنائي في ضوء ألفقه وقضاء ألنقض ، دار الكتب القَانُونِية، المحلة الكبرى، القاهرة ، ١٩٩٣.
٢٩. المستشار احمد ابو المكارم ،صور الخَطَأُ فِي قَانُونِ الْعُقُوباتِ المصري ، دراسة تحليلية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة ،١٩٩٦.

ثانياً : الرسائل والاطاريح الجامعية:

أ – الاطاريح الجامعية:

١. فتحي سعيد يوسف، فكرة المَسؤوليّة الجِنائية في القَانُونِ الوضعي مقارنا في الفقه الاسلامي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٤.
٢. وداد عبد الرحمن حمادي القيسي، جَريمةِ الإهْمَال ، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القَانُونِ، جامعة بغداد، ١٩٩٩.

ب– الرسائل الجامعية:

١. عادل يوسف عبد النبي الشكري، المَسؤوليّة الجِنائية الناشئة عن الإهْمَالِ، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القَانُونِ، جامعة بابل، ٢٠٠٥ .

ثالثاً: البحوث المنشورة

١. د. صباح سامي داوود، تسبيب الحكم الجزائي، مجلة العلوم القَانُونِية، جامعة بغداد ،كلية القَانُونِ، ع ٣، ج١، ٢٠١٧.
٢. زينب احمد عوين، قضية فساد جَريمةِ الأضرار غير العَمدي بأموالٍ الدولة فِي قَانُونِ الْعُقُوباتِ الْعِرَاقِيّ، مجلة كلية ألحقوك، جامعة النهرين، عدد خاص، ٢٠٠٩.

رابعاً : القوانين

١. قَانُونِ مُكافحة الجراد الْعِرَاقِيّ رَقَّمَ (٤٢) لِسَنَة ١٩٦٠.
٢. قَانُونِ الْعُقُوباتِ الْعِرَاقِيّ النَّافِذ رَقَّمَ (١١١) لِسَنَة ١٩٦٩المعدل .
٣. قَانُونِ الاصلاح الزراعي الْعِرَاقِيّ رَقَّمَ (١١٧) لِسَنَة ١٩٧٠.
٤. قَانُونِ اصول المحاكمات الجَزائيَّة الْعِرَاقِيّ النَّافِذ رَقَّمَ (٢٣) لِسَنَة ١٩٧١المعدل .
٥. قَانُونِ الطرق العَامَّةُ الْعِرَاقِيّ رَقَّمَ (١) لِسَنَة ١٩٨٣ .

٦. قَانُونِ تُعَدُّيل الغرامات الواردة فِي قَانُونِ الْعُقُوباتِ الْعِرَاقِيّ رَقَّمَ (١١١) لِسَنَة ١٩٦٩والقوانين الخاصة الاخرى رَقَّمَ (٦) لِسَنَة ٢٠١٠.

٧. قَانُونِ انضباط مُوَظفي الدولة والقطاع العام الْعِرَاقِيّ رَقَّمَ (١٤) لِسَنَة ١٩٩١ المعدل.

٨. قَانُونِ المرور الْعِرَاقِيّ رَقَّمَ (٨٦) لِسَنَة ٢٠٠٤.

٩. قَانُونِ هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رَقَّمَ (٣٠) لِسَنَة ٢٠١١ المعدل.

خامساً : القَرَارَات القَضَائِيَّة

١. قَرَارَ مَحْكَمَة التَّمييز الْعِرَاقِيّة المُرَقَّمَ (٣٥) في ١٩٧٣/٤/٧،منشور في النشرة القَضَائِيَّة ، العدد٢، السَنَة ٤ .

List of sources:

Linguistic references:

1. Al-Allamah Al-Jawhari, Al-Sihah fi Al-Lughah wa Al-Ulum, presented by Abdullah Al-Alayli, Volume 2, Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, Beirut, without a year of publication.

First: Legal books:

1. D. Ibrahim Eid Nayel, Explanation of the Penal Code, Special Section, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo.
2. D. Ahmed Abdel Latif, Unintentional Error in Positive Law and Islamic Sharia, Egyptian Nahda Library, Cairo, 2004.
3. D. Ahmed Abdel Latif, Public Funds Crimes, a comparative analytical study, Dar Al Nahda Al Arabiya, 2002.
4. D. Ahmed Fathi Sorour, The Mediator in the Penal Code, (Special Section), 2nd edition, University Press, Cairo, 1985.
5. D. Ahmed Kamel Salama, Explanation of the Penal Code, Special Section, Intentional and Unintentional Crimes of Wounding and Murder, Jurisprudence and Judiciary, Nahdet al-Sharq Library, Cairo University,1987.
6. D. Soldier Abdul Malik, The Criminal Encyclopedia, Volume 3, House of Legal Writings, Beirut, 2000.

7. D. Hassan Akoush, Crimes of Public Funds and Economic Crimes Affecting the National Economy, Dar Al-Fikr Al-Hadith, 1979.
8. D. Hassan Muhammad Rabie, Explanation of the Egyptian Penal Code, General Section, Book One, General Principles of Crime, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1st edition, 1996.
9. D. Hamid Al-Saadi, Explanation of the Penal Code, General Section, Part 3, Al-Ma'arif Press, Baghdad, 1976.
10. D. Ramses Behnam, The Theory of Criminalization in Criminal Law, the Standard of the Punishment Authority in Legislation and Application - Manshaat Al-Maaref, Alexandria, 2010.
11. D. Suleiman Abdel Moneim and Dr. Muhammad Awad, The General Theory of Lebanese Criminal Law, 1st edition, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, 1996.
12. D. Samir El-Shenawy, Attempted Crime, A Comparative Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, Cairo, 1971.
13. D. Samir Alia, Explanation of the Penal Code, General Section, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Beirut, 1998.
14. D. Tariq Sorour, Penal Code, Special Section, Crimes of Assault on Persons and Property, 1st edition, Dar Al Nahda Al Arabiya, 2003.
15. D. Abdel Hakam Fouda, Provisions of the causal link in intentional and unintentional crimes, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 1997.
16. D. Abdel Fattah Murad, Explanation of Murder and Wrongful Injury Crimes, Al-Bahaa Software, Computer and Electronic Publishing Company, Alexandria, 2004.
17. D. Abdul Majeed Al-Hakim, Professor Abdul Baqi Al-Bakri, and Professor Muhammad Taha Al-Bashir, Introductions to the Theory of Commitment in Iraqi Civil Law, Part 1, Sources of Commitment, Baghdad University Edition, 1986.
18. D. Ali Abdel Qader Al-Qahwaji, The Lebanese Penal Code, Special

Section, University House, Beirut, 1995.

19. D. Awad Muhammad, Crimes Harmful to the Public Interest, University Press House, Alexandria, 1985.
20. D. Fawzia Abdel Sattar, The General Theory of Unintentional Error, a comparative study, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1977.
21. Dr. Maher Abd Shweish, Explanation of the Penal Code, for the Specials Department, University of Mosul, 1988.
22. D. Muhammad Zaki Abu Amer, Penal Code, General Section, New University House, Egypt, Alexandria, 2010.
23. D. Muhammad Zaki Abu Amer, Penal Code, Special Section, University Press and Publishing House, Baghdad 1984.
24. D. Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Penal Code, General Section, The General Theory of Crime and the General Theory of Punishment and Precautionary Measures, 4th edition, Dar Al-Nahda, Cairo, 1977.
25. D. Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Lebanese Penal Code, Special Section, Publications Library, Beirut, 1968.
26. D. Mustafa Al-Awji, Criminal Liability in the Economic Corporation, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2015.
27. Allama Al-Jawhari, Al-Sihah fi Language and Science, presented by Abdullah Al-Alayli, Volume 2, Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, Beirut, 2012.
28. Muhammad Al-Taher Muhammad Abdel Aziz, Controls of Criminal Proof in the Light of Jurisprudence and the Court of Cassation, Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya, Al-Mahalla Al-Kubra, Cairo, 1993.
29. Counselor Ahmed Abu Al-Makarem, Pictures of Errors in the Egyptian Penal Code, an analytical study, Dar Mahmoud for Publishing and Distribution, Cairo, 1996.

Second: University theses and dissertations:

A - University theses:

1. Fathi Saeed Youssef, The Idea of Criminal Liability in Positive Law Compared to Islamic Jurisprudence, PhD thesis, Faculty of Law, Ain Shams University, 1994.
2. Widad Abdul Rahman Hamadi Al-Qaisi, The Crime of Negligence, a comparative study, doctoral thesis, College of Law, University of Baghdad, 1999.

B- University theses:

1. Adel Youssef Abdel Nabi Al-Shukri, Criminal Liability Arising from Negligence, An Applied Comparative Analytical Study, Master's Thesis, College of Law, University of Babylon, 2005.

Third: Published research

1. D. Sabah Sami Dawoud, Causation of the Criminal Judgment, Journal of Legal Sciences, University of Baghdad, College of Law, No. 3, Part 1, 2017.
2. Zainab Ahmed Awain, The Corruption Case of the Crime of Unintentional Damage to State Funds in the Iraqi Penal Code, Journal of Al-Haqouk College, Al-Nahrain University, Special Issue, 2009.

Fourth: Laws

1. Iraqi Locust Control Law No. (42) of 1960.
2. The effective Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, amended.
3. Iraqi Agrarian Reform Law No. (117) of 1970.
4. The effective Iraqi Code of Criminal Procedure No. (23) of 1971, as amended.
5. Iraqi Public Roads Law No. (1) of 1983.
6. Law amending the fines contained in the Iraqi Penal Code No. (111) of 1969 and other special laws No. (6) of 2010.
7. Law of Discipline of Iraqi State and Public Sector Employees No. (14) of

1991, as amended.

8. Iraqi Traffic Law No. (86) of 2004.

9. Integrity and Illicit Gain Commission Law No. (30) of 2011, as amended.

Fifth: Judicial decisions

1. Decision of the Iraqi Court of Cassation No. (35) of 4/7/1973, published in the Judicial Bulletin, Issue 2, Year 4.